عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد
يجمع بين التيمم والوضوء ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد يخرج الماء اليه
تيمم ودخل فان لم يصل الماء تيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط
لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات لان التيمم للصلوة نقلت هذه المسئلة من الواقعات
للصدر الشهيد رحمه رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارية
فاذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز وعن محمد رحمه انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم
بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو تعذر بالصوم وفي ملكه رقبة او طعام

اونياب

او ثياب فنسيه فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي
راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض وطين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف رحمه لا يعيد ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص

Copyright © King Saud University